Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعلى هذا فالحديث الأول فى قطع الصلاة كان فى أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك كما قال الشارح لسنن أبى داود.

وأما قول النظام إن عائشة مشت فى الخف الواحد وقالت لأخالفن أبا هريرة، فقد قال ابن قتيبة فى قول أبى هريرة عن النبى ﷺ: إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشِ فى واحدة، وما روى عن عائشة أن النبى ﷺ ربما انقطع شسعه فيمشى فى النعل الواحدة حتى يصلح الأخرى.

قال كان الرجل ينقطع شسعه فينبذها أو يعلقها فى يده، ويمشى فى نعل واحدة وكان ذلك قبيحا كما يقبح فى كل زوجين استعمال زوج وترك الآخر.

أما أن يمشى خطوة أو ثلاثا حتى يصلحه فلا شىء عليه (تأويل مختلف الحديث: ٩٠,٩١).

أما أن عليا خالفه بمياسرته فى الوضوء وغيره فأمر غريب ويرده مارواه أبو هريرة عن رسول ﷺ: فإذا انتعل أحدكم فليبدأ بيمينه وإذا خلع فليبدأ بشماله، وفى رواية فلينعلهما جميعا(ليلبسهما) أو ليخلعهما جميعا (مسندا حميد ١٢ / ١٧٧) ويبدأ لبس اليمين.

أما حديث صيام الجنب فقد يكون إنه كان منهيا عنه فى أول الأمر ثم أبيح فأبو هريرة لم يستشهد بالفضل الميت تهربا كما قال الشيخ. انتهى الرد على حملته العنيفة ليقضى على بقية الثقة فى أبى هريرة.

وقد انكشف هدف الشيخ من حملته الضارية فقال:

وايم الله لاينقضى عجبى من البخارى ومسلم وأحمد وأمثالهم ممن يرجعون إلى عقل أصيل، ورأى جميع، ثم يقادون انقياد الأكمه الذى ولد أعمى، الأبله إلى ما يشاء أبو هريرة وأمثالهم (كأنما كان أبو هريرة معايشهم فى عهدهم، وأنه خدعهم فانخدعوا وأغراهم بقبول حديثه الكاذب فقبلوا وأنه لم يكن قد ثبت لديهم صدقه، وسماعه من رسول الله ﷺ، ولم يستحق الأخذ عنه، فهم جاملوه فى الأخذ عنه).